فلها وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار
للمريض صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشيء علي انه بالخيار لزمه بلا
خيار وان صدق المقر له الا ان اقر بعقل وقع
بالخيار له الا ان يكذب المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة علي كفالة علي انه بالخيار في مدة
ولو طويلة الا ان يكتب الاقرار اقر احد
الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختاره ابو الليث اشهد علي الف في مجلس
واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الثاني
اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان
كانت الدعوى علي ورثة المقر واليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب وبقي باعتبار
الاجزاء وشرط فيه الاتصال لا النفس او سعال
او اخذ فم والتداخل بينهما لا يضر كقوله له علي الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف له علي الف فاشهدوا
الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر به وكرره
الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا الا آمولا او الا سالما
وغانما وراشدا وعم الكل صح استثنا الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثنى القيمة وان استغرق جميع ما اقر به بخلاف
دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا
استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل

Copyright © King Saud University